تطبيق **خطة العمل المكونة من 10 نقاط**

# نظم الدخول المراعية لمتطلبات الحماية

# المحتويات


**المقدمة ..... 68**

**تفعيل نظم الدخول المراعية لمتطلبات الحماية ..... 69**

**3.1 إبلاغ التزامات الحماية لمسئولي الدخول الذين هم أول من يتواصل مع اللاجئين والمهاجرين ..... 70**

أوروبا: "الوصول إلى إجراءات اللجوء الأدوات العملية لمسئولي الدخول أصحاب الاتصال الأول"..... 71

**3.2 مساعدة مسئولي الدخول في تحديد وإحالة طالبي اللجوء، وغيرهم من الأشخاص ذوي احتياجات الحماية الخاصة إلى السلطات المسئولة ..... 72**

"الإنقاذ في البحر: دليل للمبادئ والممارسات المطبقة على اللاجئين والمهاجرين"..... 73

أوروبا: تحديد وحماية الأطفال المعرضين للخطر على الحدود الجوية..... 73

أنجولا: دليل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن الصكوك والمعايير الدولية لحماية الأشخاص المعنيين، والقوانين الوطنية ذات الصلة..... 75

زامبيا: مبادئ توجيهية بشأن المساعدة المتعلقة بحماية المهاجرين في حالات الضعف..... 75

**3.3 التدريب ..... 77**

جيبوتي: التدريب على مبادئ الحماية..... 78

غانا: التدريبات المستهدفة لمسئولي الدخول أصحاب الاتصال الأول..... 79

جنوب أفريقيا: دليل تدريب المدربين بشأن الهجرة المختلطة..... 80

**3.4 إقامة الحوار والتعاون بين مسئولي الدخول والجهات الإنسانية الفاعلة ..... 82**

حلقة عمل بشأن الحماية في البحر: تعزيز التعاون وتحديد الممارسات الجيدة..... 83

الاتحاد الأوروبي التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والوكالة الأوروبية لمراقبة وحماية الحدود الخارجية (فرونتيكس)..... 85

**3.5 تضمين شركات النقل وغيرهم من الجهات الفاعلة الخاصة في استراتيجيات الحماية ..... 86**

هولندا: التعميم الخاص بالأجانب..... 87

**3.6 ضمان التعاون عبر الحدودي في مجال الحماية، متضمنًا سياق الإنقاذ في العمليات البحرية..... 88**

مقترح العمل لخليج البنغال وبحر أندامان..... 89

**3.7 إعداد آليات المراقبة المستقلة ..... 91**

أمريكا اللاتينية: مراقبة الحدود وشبكة الحماية في شيلي وبيرو ودولة بوليفيا متعددة القوميات..... 91

# مقدمة

في حدود القانون الدولي، تتمتع الدول بالحق السيادي في اختيار من يجب أن تقبله أو تستبعده أو تطرده من أراضيها. وهذا لأن الدول تتمتع بمصلحة مشروعة في السيطرة على الدخول غير المصرح به إلى أراضيها، وبالحق في مكافحة الجريمة الدولية، بما في ذلك تهريب الأشخاص والاتجار بهم. في هذا الفصل، يستخدم مصطلح "نظم الدخول" لوصف الإجراءات والممارسات التي تستخدمها الدول لتنظيم دخول الأشخاص إلى أراضيها.

وقد اختير هذا المصطلح لأنه يشمل معنى أوسع من المصطلح المستخدم عادة "التحكم في الحدود". لأنه يجسد حقيقة أن سياسات واستراتيجيات الهجرة التي تنظم الوصول إلى الإقليم قد شهدت تغيرات كبيرة، وتشمل الآن أنشطة لا تحدث على الحدود المادية لبلد ما. لطالما مثلت عمليات الاعتراض (أي إجراءات لمنع أو مقاطعة أو إيقاف الأفراد من الوصول إلى إقليم ما و/أو دخوله) أداة مهمة لإدارة الدخول إلى البلاد. ومع ذلك، فهي تطبق بشكل متزايد، بعيدًا عن حدود الدولة، وفي أعالي البحار، وعلى أراضي دول خارجية. وتشمل التدابير الأخرى التي تُنفَّذ خارج حدود الدولة للسيطرة على الهجرة، تعيين مسئولي الهجرة من خارج البلاد، وتفويض بعض مهام مراقبة الهجرة إلى جهات خاصة عن طريق فرض الجزاءات على متعهدي النقل. كما تقدم بعض دول المقصد المساعدة لتعزيز قدرات بلدان المعبر على مراقبة الحدود في محاولة لتقليل عدد عمليات الهجرة غير النظامية.

يشمل المسئولون الحكوميون العاملون في نظم الدخول ("مسئولو الدخول"): شرطة الحدود ومسئولي الهجرة، (بما في ذلك ضباط خفر السواحل في الخارج، وضباط الاتصال بشركة الخطوط الجوية)، وغيرهم ممن لديهم "اتصال أول" مع المهاجرين وطالبي اللجوء. ويشمل مصطلح مسئولي الدخول أيضًا المشرعين وصانعي السياسات والموظفين القضائيين وموظفي الخدمة المدنية والإداريين الذين يحددون الإطار المناسب للقانون والسياسات التي تحكم نظام الدخول. يمكن للجهات الفاعلة الخاصة، مثل شركات الطيران، أيضًا أن تشكل جهات فاعلة مهمة في نظام الدخول.

يمكن أن تثير أنظمة الدخول شواغل الحماية. إذا طُبقت هذه الإجراءات بشكل عشوائي، يمكنها أن تؤثر سلبًا على قدرة الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية لطلب اللجوء والوصول إلى الآليات الأخرى المتعلقة بحالاتهم لتلبية احتياجاتهم. ولهذا، فإن الخطة المكونة من عشر نقاط تدافع عن تأسيس نظم دخول "مراعية لمتطلبات الحماية". وتراعي هذه النظم احتياجات الحماية للأفراد الذين يسعون إلى الوصول إلى أراضي الدولة، وتوجب على الدول احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، بما في ذلك مبدأ *عدم الإعادة القسرية*. وتضمن نظم الدخول المراعية لمتطلبات الحماية عدم تطبيق التدابير المشروعة للتحكم في الدخول بصورة تعسفية، وتسمح بتحديد طالبي اللجوء، وغيرهم من المجموعات الأخرى التي تحتاج إلى حماية محددة، وتمنحهم إمكانية الوصول إلى إقليم يمكن فيه تقييم احتياجاتهم ومعالجتها بشكل صحيح.

# تفعيل نظم الدخول المراعية لمتطلبات الحماية

### اقتراحات لأصحاب المصلحة

- إبلاغ التزامات الحماية لموظفي الدخول، وذلك من خلال الدعوة لإدراجها في القوانين واللوائح والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأمر، والتي تحكم نظام الدخول.
- تقديم التدريب لمسؤولي الدخول، وهذا لضمان الوعي بالقوانين والسياسات المتعلقة بالحماية، وضمان تنفيذها.
- إنشاء آلية للحوار والتعاون بين مسؤولي الدخول والجهات الإنسانية الفاعلة.
- استحداث أدوات عملية لمساعدة مسؤولي الدخول في تحديد وإحالة طالبي اللجوء، وغيرهم من الأشخاص ذوي احتياجات الحماية الخاصة إلى السلطات المسؤولة.
- تضمين شركات النقل وغيرها من الجهات الفاعلة الخاصة في استراتيجيات إدارة الدخول واستراتيجيات الحماية.
- تعزيز التعاون عبر الحدودي والمشاركة فيه، بهدف تطوير نظم دخول مراعية لمتطلبات الحماية.
- الدعوة إلى وضع آليات رصد ومراقبة مستقلة والمشاركة فيها.
- وضع آليات لمعالجة تحركات الهجرة البحرية غير النظامية بطريقة مراعية لمتطلبات الحماية.

### الدعم الذي يمكن أن تقدمه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للشركاء

- تقديم مشورة الخبراء إلى الدول، فيما يخص دمج القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين في النظم القانونية المحلية التي تنظم نظم الدخول، وتساعد الدول على وضع المبادئ التوجيهية ومدونات قواعد السلوك ومواد التدريب.
- تقديم أنشطة تدريبية بشأن مبادئ اللاجئين وحقوق الإنسان، بالتعاون مع الدول وغيرهم من الشركاء الآخرين.
- زيادة إمكانية وصول مسؤولي الدخول إلى ريفورلد - المصدر الرائد لمعلومات المفوضية، والذي يساهم في جودة القرارات بشأن حالة اللاجئين.
- المساعدة في إنشاء خط ساخن للحماية عن طريق توفير التمويل و/أو التدريب للموظفين العاملين في نظم الدخول.
- تعزيز التنسيق بين مسؤولي الدخول وسلطات اللجوء، وذلك من خلال تطوير الاتفاقات أو مذكرات التفاهم بشأن التعاون وتبادل المعلومات.
- العمل كنقطة إحالة للأشخاص الذين لديهم احتياجات محتملة للحماية الدولية، كلما كان ذلك ضروريًا ومناسبًا.
- وضع ترتيبات الرصد والمراقبة، والمشاركة فيها.

ينتظر طالبو اللجوء الأفغان واللاجئون الذين عبروا من اليونان إلى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، لدخول مركز استقبال فينوجاج. © UNHCR / م. هينلي/ أكتوبر 2015

# 3.1
# نشر التزامات الحماية لمسئولي الدخول أصحاب الاتصال الأول

عادةً ما تندرج التزامات الحماية الدولية في الأطر القانونية الوطنية المنظمة لشؤون اللجوء والهجرة. ومع ذلك، فقد لا يكون مسئولو الدخول على دراية بهذه المجموعة من القانون، خاصة بعض المسئولين، مثل مسئولي الحدود، الذين يتواصلون مع اللاجئين والمهاجرين ("مسئولو الدخول أصحاب الاتصال الأول"). يمكن أن يكون دمج التزامات الحماية في لوائح محددة تحكم نظم الدخول خطوة أولى نحو ضمان أن يكون مسئولو الدخول أصحاب الاتصال الأول، وهم ليسوا من اللاجئين أو خبراء حقوق الإنسان، على علم بهذه الالتزامات وكيفية تطبيقها على عملهم. على سبيل المثال، يمكن أن تتضمن لوائح نظام الدخول قائمة بمبادئ حماية اللاجئين الأساسية، ويمكن أن تحدد وجود إعفاءات لمتطلبات الدخول (بما في ذلك وثائق السفر والتأشيرات) لطالبي اللجوء، وتوضح أنه لا ينبغي معاقبة طالبي اللجوء بسبب الدخول غير القانوني.

يمكن أن تساعد الإرشادات التشغيلية في ترجمة المسئوليات القانونية إلى واقع عملي. قد تحدد هذه الإرشادات الأدوار والمسئوليات الخاصة بمسئولي الدخول أصحاب الاتصال الأول، وتوضح كيفية الاستجابة للأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية وذوي احتياجات الحماية الخاصة الأخرى، بما في ذلك كيفية فحص الأشخاص وتحديدهم وإحالتهم إلى العمليات والإجراءات المناسبة. كما يمكن أن تؤكد المبادئ التوجيهية التشغيلية على المعايير المناسبة لمعاملة اللاجئين والمهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني بما يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

2016

# أوروبا: "الوصول إلى إجراءات اللجوء الأدوات العملية لمسئولي الدخول أصحاب الاتصال الأول"

## A الخلفية والأساس المنطقي

كنقطة اتصال أولي لمواطني دول العالم الثالث المهاجرين إلى أوروبا، يلعب مسئولو الدخول أصحاب الاتصال الأول، دوراً حاسماً في ضمان الوصول الفعال إلى الحماية الدولية. تولى مكتب دعم اللجوء الأوروبي (EASO) تيسير استحداث أدوات عملية لدعم مسئولي الدخول أصحاب الاتصال الأول، للوفاء بالتزاماتهم، وهذا لضمان الوصول إلى إجراءات اللجوء لمن يحتاجون إلى الحماية الدولية. يمكن أن تساعد هذه الأدوات في تحديد الأشخاص الذين قد يرغبون في طلب الحصول على الحماية، وفي تقديم التوجيه بشأن مساعدة المتابعة، والضمانات الإجرائية التي ينبغي توفيرها لهؤلاء الأشخاص (على سبيل المثال، توفير المعلومات، والتسجيل، وآليات الإحالة، وغيرها من الضمانات الإجرائية الأخرى).

## B الجهات الفاعلة

- المكتب الأوروبي لدعم اللجوء (EASO)
- الوكالة الأوروبية لمراقبة وحماية الحدود الخارجية (فرونتيكس)
- الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي
- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
- وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية (FRA)

## C الإجراءات

- عمل مجموعة من الخبراء من الدول الأعضاء، والمكتب الأوروبي لدعم اللجوء (EASO)، والوكالة الأوروبية لمراقبة وحماية الحدود الخارجية، ووكالة الحقوق الأساسية (FRA)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، معًا بصورة مشتركة، لوضع أدوات عملية يمكن لمسئولي الدخول استخدامها. وتتضمن مكونات مجموعة الأدوات هذه، ما يلي:
  - "دليل عملي: الوصول إلى إجراءات اللجوء"، وهو يوفر معلومات بشأن الالتزامات الأساسية لمسئولي الدخول أصحاب الاتصال الأول، وبشأن حقوق الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية، ومعلومات تخص الضمانات الإجرائية، والدعم المقدم في سياق الاتصال الأول؛
  - ملصق عن الوصول إلى إجراءات اللجوء، يعرض الرسائل الرئيسية العشرة بشأن إجراءات الوصول إلى اللجوء التي يمكن عرضها، ومنها على سبيل المثال، عند المعابر الحدودية، وفي المطارات، وفي مراكز الاحتجاز، ويمكن استخدامه كأداة مرجعية لمسئولي الدخول أصحاب الاتصال الأول؛
  - كتيب جيب يحتوي على المبادئ الأساسية والرسائل الرئيسية من "دليل عملي: الوصول إلى إجراءات اللجوء "في صيغة مدمجة مناسبة للأغراض التشغيلية، حيث يمكن أن يستخدمها مسئولو الدخول أصحاب الاتصال الأول عند التعامل مع الأشخاص الراغبين في التقدم بطلب الحماية الدولية؛
  - نشرة تضم الأسئلة المتداولة التي توفر الوصول السريع إلى المعلومات المتعلقة بالوصول إلى إجراءات اللجوء.

## D الاستعراض

أنشأ خبراء الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي هذه الأدوات، بتيسير من المكتب الأوروبي لدعم اللجوء (EASO)، والوكالة الأوروبية لمراقبة وحماية الحدود الخارجية، بتعاون مشترك عن كثب مع وكالة الحقوق الأساسية (FRA)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وقد قدمت مجموعة مرجعية مدخلات قيمة أيضًا، تضمنت المفوضية الأوروبية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والمجلس الأوروبي للاجئين والمنفيين.

وهذه الأدوات قابلة للتطبيق في سياقات حدودية مختلفة، تتضمن الحدود البرية الخارجية والحدود البحرية ومناطق العبور والترانزيت في المطارات الدولية وفي مرافق الاحتجاز.

## E معلومات إضافية

يتوفر الدليل العملي والملصق وكتاب الجيب والنشرة على الرابط التالي: https://goo.gl/HcMq02.

جسر بيت فوق نهر ليمبوبو الذي يربط زيمبابوي بجنوب أفريقيا هو أكثر المعابر الحدودية ازدحامًا في جنوب إفريقيا. © UNHCR / ج. ريدين/ أكتوبر2007

# 3.2

# مساعدة مسئولي الدخول في تحديد وإحالة طالبي اللجوء، وغيرهم من الأشخاص ذوي احتياجات الحماية الخاصة إلى السلطات المسئولة

غالبًا ما يكون مسئولو الدخول هم أول من يتواصل مع الأشخاص الذين قد يحتاجون إلى الحماية الدولية. وهم مسئولون عن تحديد الأشخاص الذين يُعترض سبيلهم، وغيرهم ممن يُسمح لهم بالوصول إلى المنطقة. إنهم باختصار "حرس البوابات"، الذين يسمحون بالوصول إلى الإجراءات التي تُقيَّم من خلالها مطالبات الحماية.

لا يتحمل مسئولو الدخول مسئولية اتخاذ قرارات موضوعية بشأن مزايا طلبات اللجوء و/أو غيرها من الاحتياجات الأخرى؛ وليس من المناسب تحمل مثل هذه الاحتياجات في حالتهم، لأنهم يفتقرون عمومًا إلى الوقت والخبرة وإمكانية الوصول إلى المعلومات الضرورية لإجراء تقييم مناسب لمطالبات الحماية. وهم مسئولون عن تحديد وإحالة طالبي اللجوء، وغيرهم من الأشخاص، ممن قد يكون لديهم احتياجات محددة، إلى السلطات المسئولة.

إن تحديد هوية الأفراد داخل مجموعات مختلطة من الوافدين الذين قد يحتاجون إلى حماية دولية ليس أمرًا سهلاً دائمًا. يمكن لعملية تحديد السمات والإحالة (المبينة في الفصل الخامس) التي قام بها مسئولو الدخول أن تسهل هذه المهمة، سواء أجريت بدعم من الجهات الفاعلة الأخرى أو بدون هذا الدعم. وقد وضعت بعض البلدان أيضًا أدوات محددة لمساعدة موظفي الدخول على تحديد سمات الوافدين وإحالتهم عند نقاط الدخول.

2015

## "الإنقاذ في البحر: دليل للمبادئ والممارسات المطبقة على اللاجئين والمهاجرين"

في الفترة التي سبقت حوار اللاجئين بشأن الحماية في البحر الذي أجراه المفوض السامي في ديسمبر/كانون الأول 2014، اشتركت المفوضية مع الغرفة الدولية للملاحة والمنظمة البحرية الدولية في وضع نسخة محدثة من المنشور المشترك "الإنقاذ في البحر": دليل للمبادئ والممارسات المطبقة على اللاجئين والمهاجرين" ويستهدف الدليل، الذي نُشر لأول مرة في عام 2006، صانعي السفن وأصحاب السفن، والسلطات الحكومية، وغيرهم من المشاركين في حالات الإنقاذ في البحر التي تشمل اللاجئين والمهاجرين. ويقدم الدليل التوجيه الأساسي بشأن الأحكام القانونية المتعلقة بالأمر، والإجراءات العملية التي تضمن ضمان النزول السريع للأشخاص الذين تم إنقاذهم، ويبين التدابير اللازمة لتلبية احتياجاتهم المحددة - ولا سيما في حالات اللاجئين وطالبي اللجوء.

يتوفر الدليل باللغات العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية والتركية على الرابط التالي: www.refworld.org/docid/54b365554.html.

2014-وحتى الآن

## أوروبا: تحديد وحماية الأطفال المعرضين للخطر على الحدود الجوية

### A الخلفية والأساس المنطقي

واعترافًا بالحاجة الملموسة إلى الجمع بين أنظمة إنفاذ القانون والحماية على الحدود الخارجية، أُنشئت مبادرة الأطفال VEGA لتقديم التوجيه إلى حرس الحدود، بما يعزز قدرتهم على التعرف على الأطفال المعرضين لخطر الاتجار، والتعرف على المتاجرين، والاستجابة للموقف بشكل مناسب.

### B الجهات الفاعلة

- الوكالة الأوروبية لمراقبة وحماية الحدود الخارجية / فرونتيكس
- الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والدول التابعة لمنطقة شنجن
- منتدى فرونتيكس الاستشاري بشأن الحقوق الأساسية، وهو مكون من منظمات دولية (بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الهجرة الدولية)، ومنظمات غير حكومية (بما في ذلك كاريتاس، والصليب الأحمر) ووكالات الاتحاد الأوروبي (بما في ذلك المكتب الأوروبي لدعم اللجوء (EASO)، ووكالة الحقوق الأساسية (FRA).[10]

[10] القائمة الكاملة لأعضاء المنتدى متاحة على الرابط التالي: http://frontex.europa.eu/partners/consultative-forum/general-information/.

## الإجراءات

- في المرحلة الأولى من مبادرة الأطفال VEGA، سعت فرونتيكس بنشاط إلى المساهمة في منتداها الاستشاري بشأن الحقوق الأساسية، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، وهذا لتحديد الفجوات والتحديات الإجرائية المتعلقة بالأطفال المعرضين لخطر الاتجار عبر الحدود الجوية الخارجية.

- وُضع دليل بشأن الأطفال المعرضين للخطر أثناء التنقل في المطارات، وذلك بالتشاور مع المنظمات الشريكة. إنه يحدد أفضل الممارسات والإجراءات القياسية والمبادئ التوجيهية لحرس الحدود. ويهدف إلى تحسين التعرف على الأطفال المعرضين للخطر أثناء التنقل في المطارات، مع ضمان احترام حقوقهم وتعزيز الإجراءات المتخذة ضد التهديدات الإجرامية لرفاهيتهم.

- أُختُبر الكتيب من خلال تنفيذ عملية مشتركة تابعة لفرونتيكس في مطارات مختارة لبعض من دول الاتحاد الأوروبي، حيث عملت سلطات الحدود وممثلو المنتدى الاستشاري معاً لزيادة الوعي وتعزيز القدرات الوطنية من أجل تحديد وحماية الأطفال المعرضين لخطر الاتجار.

- واستناداً إلى نجاح أول عملية مشتركة لدليل الأطفال VEGA، واصلت فرونتيكس تنفيذ عملية مشتركة سنوية بناء على دليل الأطفال VEGA، وهذا بدعم من المنتدى التشاوري لفرونتيكس.

## الاستعراض

ساهمت المبادرة في زيادة الوعي وتعزيز القدرات، من أجل تحديد وحماية الأطفال المعرضين للخطر في مطارات الاتحاد الأوروبي. كما زادت من الفهم المتبادل، وأسست للعديد من الممارسات الجيدة في التعاون بين سلطات حماية الحدود وبين المجتمع المدني والمنظمات الدولية من أجل الهدف المشترك لحماية الطفل.

ويجرى إعداد خطط من أجل تطوير كتيبات محددة، وتمديد مبادرة الأطفال VEGA إلى حدود الاتحاد الأوروبي البرية والبحرية.

## معلومات إضافية

يتوفر الدليل على الرابط الإلكتروني:
http://frontex.europa.eu/assets/Publications/Operations/VEGA_Children_Handbook.pdf.

2014

## أنجولا: دليل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن الصكوك والمعايير الدولية لحماية الأشخاص المعنيين، والقوانين الوطنية ذات الصلة

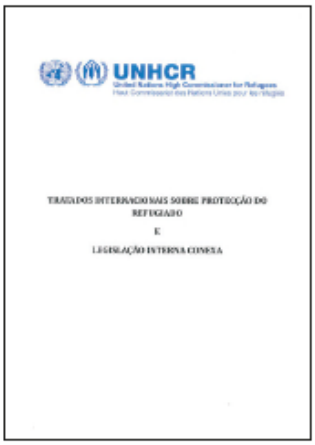


وضعت المفوضية في أنغولا دليلاً (باللغة البرتغالية)، يستخدم كوثيقة مرجعية لتطوير أنشطة التدريب وبناء القدرات لمسئولي الحدود وغيرهم من النظراء الحكوميين. ينقسم هذا الدليل إلى جزأين. يحدد الأول الصكوك والإعلانات الدولية ذات الصلة. ويراجع الثاني الصكوك الوطنية والقوانين ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، أعدت المفوضية في أنغولا أيضًا كتيب معلومات مخصص (مقدم باللغة البرتغالية أيضًا) بشأن منع حالات انعدام الجنسية والحد منها، وهو يحدد حقوق الأشخاص عديمي الجنسية وحالات الضعف الخاصة لهم، ويجيب عن الأسئلة المتكررة.

يفيد هذا الدليل في بناء قاعدة المعارف بشأن معايير الحماية والقوانين الوطنية السارية. ويمكن اعتبار ذلك خطوة أولى نحو وضع دليل أكثر شمولًا بشأن الإدخال المراعي لمتطلبات الحماية (انظر الأمثلة الواردة فيما يلي).

يتوفر هذا الدليل على الرابط الإلكتروني:
http://www.refworld.org/docid/580723794.html.

2014

## زامبيا: مبادئ توجيهية بشأن المساعدة المتعلقة بحماية المهاجرين في حالات الضعف

### A الخلفية والأساس المنطقي

"الإرشادات: المساعدة المتعلقة بحماية المهاجرين الضعفاء في زامبيا " والتي وضعت كجزء من برنامج مشترك تنفذه المنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واليونيسف، يهدف إلى دعم حكومة جمهورية زامبيا، لبناء قدرة الجهات الفاعلة الوطنية على الاستجابة للهجرة المختلطة. وُضعت المبادئ التوجيهية بالتعاون الوثيق مع فريق عامل تقني، وخبراء الهجرة في مختلف الوزارات والإدارات الحكومية، فضلًا عن خبراء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واليونيسيف، والمنظمة الدولية للهجرة.

### B الجهات الفاعلة

- المنظمة الدولية للهجرة
- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
- اليونيسيف
- حكومة جمهورية زامبيا

## الإجراءات

- وضعت المجموعة التعاونية "إرشادات: المساعدة المتعلقة بحماية المهاجرين المعرضين لحالات الضعف في زامبيا". وتنقسم هذه الإرشادات إلى ستة أقسام محورية:
  - معلومات أساسية وسياقية عن الهجرة المختلطة والأطر الدولية والوطنية المتعلقة بها؛
  - عرض موجز للمبادئ التوجيهية للتعاون بين الجهات الفاعلة الرئيسية، والتوجيهات بشأن احتياجات الحماية والمساعدة التي ينبغي مراعاتها أثناء تقديم الخدمات؛
  - نظرة عامة على المبادئ الأساسية لمراعاتها أثناء تقديم الخدمة؛
  - مبادئ توجيهية لتحديد الأفراد الضعفاء المحتاجين إلى المساعدة المتعلقة بالحماية في التدفقات المختلطة؛
  - آليات إحالة الهجرة المختلطة المصممة خصيصًا لزامبيا؛
  - الخدمات التي يتعين توفيرها في حالات الاستجابة لحماية المهاجرين الذين يعانون من حالات الضعف.

- وقد وضعت المجموعة أيضًا
  - دليل تدريبي (دليل الميسر) لتيسير بناء قدرات مسئولي الدخول أصحاب الاتصال الأول؛
  - نموذج تحديد سمات ليستخدمه مسئولي الدخول أصحاب الاتصال الأول؛
  - نموذج إحالة للمساعدة من مقدمي الخدمة.

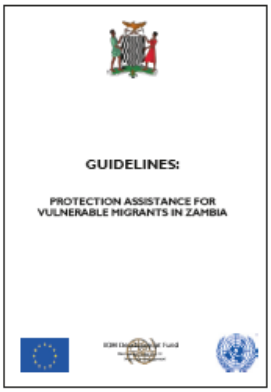


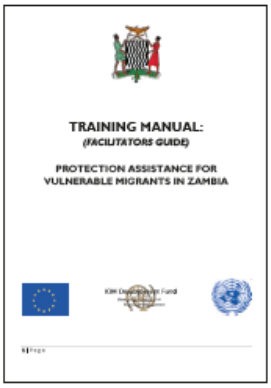


## الاستعراض

تعتبر المبادئ التوجيهية مثالاً ممتازًا للكيفية التي يمكن من خلالها للتعاون بين الوكالات أن ييسر تطوير التوجيه والأدوات التشغيلية الملموسة لتطبيقها. في محاولة لتفعيل التوجيه، يُرفق مع الإرشادات دليل تدريبي يستخدم لتسهيل بناء قدرات مسئولي الدخول أصحاب الاتصال الأول، لتنفيذ العمليات والإجراءات والنظم المراعية لمتطلبات الحماية، بهدف الاستجابة بفعالية لاحتياجات الحماية لدى الأفراد الضعفاء الواصلين إلى حدود زامبيا.

توفر المبادئ التوجيهية معلومات شاملة وعملية حول المعايير والضمانات الإجرائية المتعلقة بتحديد الهوية والإحالة والمساعدة. يقتصر نطاق المبادئ التوجيهية على مساعدة المهاجرين الضعفاء، بما في ذلك ضحايا الاتجار بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، والمهاجرين الضعفاء المشردين. لا تغطي المبادئ التوجيهية معاملة طالبي اللجوء واللاجئين، مع تحديد الالتزام بالإجراءات والآليات القياسية لضمان حماية الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية في زامبيا. وهذه سمة مهمة إذ إن التمييز الواضح بين الفئات الضعيفة المتطلبة إلى المساعدة يستند إلى آليات تحديد الهوية والإحالة الفعالة.

## معلومات إضافية

راجع "إرشادات: مساعدة الحماية للمهاجرين المعرضين لحالات الضعف في زامبيا" على الرابط التالي: https://goo.gl/UeQ2i3.

راجع دليل التدريب (دليل الميسر)، على الرابط التالي: https://goo.gl/e99AGx.

يجد طالبو اللجوء واللاجئون، الذين تركهم المهربون في البحر دون طعام أو ماء، ملاذًا مؤقتًا بعد إنقاذهم على يد الصيادين الإندونيسيين. © UNHCR / ف. إجازة / مايو 2015

# 3.3 التدريب

يساعد التدريب المنتظم، سواء على مستوى المبتدئين أو كبار مسئولي دخول اللاجئين والمهاجرين، على ضمان الوعي الواسع وفهم القوانين واللوائح والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحماية، وعلى معرفة كيفية تنفيذها عمليًا. يمكن إجراء التدريب في جلسات متخصصة تناقش حقوق الإنسان الدولية وقانون اللاجئين، أو كجزء من منهج التدريب العام. كما تساعد الدورات التنشيطية على إطلاع المسئولين على التطورات في القانون أو السياسة.

يعتبر التدريب عملية مستمرة في بعض الحالات، ومنها مثلًا عندما يكون هناك ارتفاع في معدل تغير الموظفين أو عندما تُنفذ سياسة التناوب العادية. قد توفر جلسات التدريب المشتركة التي يشارك فيها مسئولون من مختلف البلدان فرصة لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات. يكون التدريب على مسائل الحماية أكثر فعالية عندما تُراعى الثقافة المؤسسية للوكالة المعنية (على سبيل المثال، القانون أو إنفاذ الهجرة بتركيز على الجوانب العسكرية أو الأمنية). بالإضافة إلى المبادئ الدولية لحقوق الإنسان وقوانين اللاجئين، يمكن أن يشمل التدريب المهارات النفسية والاجتماعية، مثل مهارات ثقافة الصراع والضغوط، فضلًا عن أساليب المقابلات التي تراعي العمر والجنس.

توفر الدورات التدريبية التي تقدمها الوكالات الدولية فرصة لمسئولي الدخول والمجتمع الإنساني للمشاركة في الحوار. كما أنها تساعد في بناء الثقة والتفاهم المتبادل. يشكل تدريب مسئولي الدخول جزءًا من أعمال الحماية المنتظمة التي تقوم بها المفوضية وغيرها من الوكالات الإنسانية في العديد من البلدان.

مارس 2015- وحتى الآن

# جيبوتي: التدريب على مبادئ الحماية

## الخلفية والأساس المنطقي

تعد جيبوتي مركز عبور رئيسي للمهاجرين واللاجئين الذين يتنقلون في التدفقات المختلطة بين القرن الإفريقي واليمن ودول الخليج، بالإضافة إلى كونه بلد مقصد رئيسي لطالبي اللجوء واللاجئين من الصومال وإثيوبيا واليمن وإريتريا. في أعقاب هجوم إرهابي وقع في جيبوتي في مايو/أيار 2014، شددت الحكومة الإجراءات الأمنية في البلاد مع إخضاع تحركات اللاجئين داخل وخارج المخيمات للضوابط. كما ورد أن الشرطة قامت بتكثيف عمليات في مدينة جيبوتي للحد من الهجرة غير النظامية. قام حرس السواحل في جيبوتي بدوريات في ساحل أوبوك لضمان فحص الوافدين الجدد من اليمن. وفي حالات عديدة، اعتُقل عدد كبير من الأفراد الذين لا يتمتعون بوضع قانوني، ثم أعيدوا إلى ديارهم دون أن تُمنح لهم فرصة التقدم بطلب للحصول على اللجوء. فيما بين اندلاع النزاع في اليمن في مارس/آذار 2015 و 16 يوليو/تموز 2016، وصل ما يقدر بـ 35862 شخصًا إلى جيبوتي قادمين من اليمن.

واستجابةً لهذه التحديات، شرعت المفوضية في التدريب على مبادئ الحماية الدولية من أجل تعزيز التفاهم من جانب مسئولي الدخول أصحاب التواصل الأول فيما يخص التزامات الحماية، وتعزيز قدرتهم على تحديد اللاجئين وطالبي اللجوء وإحالتهم إلى المفوضية حسب الاقتضاء.

## الجهات الفاعلة

- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
- مكتب المساعدة الوطني للاجئين والكوارث (L'Office National d'Assistance aux Réfugies et Sinistrés)، وزارة الداخلية في جيبوتي
- مسئولو الدخول أصحاب الاتصال الأول: الشرطة ورجال الدرك وخفر السواحل وضباط حرس الحدود
- الزعماء التقليديون

## الإجراءات

---

➔ تُنظَّم دورات التدريب والدعوة على أساس نصف شهري، وقد عُقِدت 42 جلسة منذ بداية الأزمة اليمنية في مارس/آذار 2015.

---

➔ تركز الدورات التدريبية على مبادئ الحماية الدولية، مثل الوصول إلى الأراضي، *وعدم الإعادة القسرية*، واحترام حقوق الإنسان واحتياجات الحماية الخاصة للنساء والأطفال.

---

➔ يتدرب المشاركون على تحديد الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية. ويُقدم لهم كتيب إعلامي يوجز إجراءات التسجيل المحددة لطالبي اللجوء من الصومال واليمن ودول أخرى، إلى جانب حقوق والتزامات طالبي اللجوء واللاجئين في جيبوتي. كما يتضمن الكتيب معلومات الاتصال بالسلطات الوطنية والمنظمات الدولية التي تقدم المساعدات الطبية والغذائية وغيرها من المساعدات للاجئين وطالبي اللجوء.

## الاستعراض

هناك حاجة إلى جهود متضافرة في مجال التدريب وبناء القدرات في جيبوتي كمركز عبور لتدفقات الهجرة المختلطة، وهذا من أجل تعزيز الوعي بمبادئ الحماية بين أصحاب المصلحة الوطنيين، وضمان معاملة الأفراد في الحالات الضعيفة واللاجئين وفقًا لمعايير حقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي. وتستهدف الدورات التدريبية مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك السلطات المحلية، وضباط إنفاذ القانون، والزعماء التقليديين، وأعضاء المؤسسات الوطنية التي تتعامل مع الأشخاص المعنيين. وقد ثبت أهمية الدورات التدريبية في تعزيز حماية الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية. غالبًا ما يتم الإفراج عن الأشخاص المحتاجين للحماية الدولية بشكل متزايد ويُحالون إلى المفوضية للحصول على المساعدة لدى وصولهم إلى جيبوتي، ويرجع هذا إلى زيادة وعي المسئولين بالالتزامات الدولية وحقوق طالبي اللجوء. على الرغم من عدم وجود إجراءات تشغيل موحدة رسمية لآليات الإحالة، فقد أثبت كتيب المعلومات الذي يحدد إجراءات اللجوء والتسجيل، ويوضح المؤسسات المختصة أنه يمثل وثيقة مرجعية فعالة.

## معلومات إضافية

نشرة المعلومات حول إجراءات اللجوء في جيبوتي متاحة على: http://www.refworld.org/docid/5804d3294.html.

مارس-سبتمبر2015

# غانا: التدريبات المستهدفة لمسئولي الدخول أصحاب الاتصال الأول

## الخلفية والأساس المنطقي

في ضوء الانتخابات الرئاسية الحاسمة في عدد من البلدان المجاورة في عام 2015، أعطت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الأولوية لتطوير المزيد من إدارة الحدود المراعية لمتطلبات الحماية في غانا لتعزيز التأهب في حالة تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين.

عملت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع أصحاب المصلحة الرئيسيين في غانا لتطوير دورات تدريبية لمسئولي الدخول أصحاب الاتصال الأول. وساعد التدريب على إنشاء ضمانات إجرائية عن طريق تحسين قدرة مسئولي الدخول على التعرف على الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية، فضلاً عن ذوي احتياجات الحماية الخاصة، مثل الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، وضحايا الاتجار.

## الجهات الفاعلة

- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
- المنظمة الدولية للهجرة
- مجلس غانا للاجئين
- خدمات الهجرة في غانا (GIS)
- المنظمة الوطنية لإدارة الكوارث
- خدمة شرطة غانا
- قسم الجمارك في هيئة الإيرادات في غانا

## الإجراءات

- تولت الجهات الفاعلة الرئيسية، التي تتضمن المفوضية، وخدمات الهجرة في غانا (GIS)، ومنظمة الهجرة الدولية (IOM)، تقييم احتياجات التدريب.

- أُعدت مذكرة مفاهيم التدريب بشكل مشترك، مع تحديد الغاية والأهداف الرئيسية للدورات التدريبية.

- وأجريت ثلاث دورات تدريبية تستهدف 70 من مسئولي الحدود المتمركزين على طول الحدود الشرقية والغربية والشمالية لغانا.

## الاستعراض

شكّل تدريب مسئولي الهجرة مبادرة لتعزيز التأهب والاستجابة لتدفق اللاجئين المحتملين. ساعد التدريب موظفي الهجرة على بناء قاعدة معارفهم بشأن إجراءات اللجوء المتعلقة بالحالة، وتعزيز قدرتهم على توفير المعلومات لطالبي اللجوء المحتملين بشأن الحق في طلب اللجوء. وساعد التدرموظفي فهم تحسين في يب الدخول هامهملم المحددة طالبي بتحديد يتعلق فيما اللجوء وإحالتهم بفاعلية. ونتيجة لذلك، يدرك مسئولو الدخول المشاركين في التدريب الضمانات الإجرائية، ويمكنهم إحالة طالبي اللجوء إلى مجلس اللاجئين الغاني، والذي يمثل السلطة المختصة بالفصل في طلبات اللجوء في غانا. بالإضافة إلى ذلك، طلب نظام خدمات الهجرة في غانا (GIS) من المفوضية تقديم المزيد من الدعم لتدريب كبار مسئولي الهجرة.

وقد مكّنت الاتصالات التي أُقيمت في سياق هذه المبادرة عند نقاط الدخول المختلفة، من زيادة التعاون بين المفوضية، وبين نظام خدمات الهجرة في غانا (GIS). ومن الأمثلة الحديثة على ذلك نزوح مئات النساء والأطفال إلى مقاطعة بولي في المنطقة الشمالية بغانا عقب النزاع العرقي في بونا، في كوت ديفوار. وتضافرت جهود التعاون بين المفوضية ونظام خدمات الهجرة في غانا عن كثب في سياق حالة النزوح هذه. وتولى نظام خدمات الهجرة في غانا مراقبة الوضع، وتبادل المعلومات المحدثة عن النازحين مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

أغسطس 2016

# جنوب أفريقيا: دليل تدريب المدربين بشأن الهجرة المختلطة

## الخلفية والأساس المنطقي

وضعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، بالتعاون مع منظمة إنقاذ الأطفال، دليلًا لتدريب المدربين على شؤون الهجرة المختلطة. ويعد هذا الدليل أداة لموظفي التدريب الوطني الذين يجرون تدريبات لمسئولي الدخول أصحاب الاتصال الأول في منطقة الجنوب الأفريقي، لتوفير الخدمات التي تلبي احتياجات حقوق الحماية للمهاجرين الضعفاء واللاجئين وطالبي اللجوء في حالات الهجرة المختلطة

يهدف الدليل إلى بناء قدرات مسئولي الدخول أصحاب الاتصال الأول، ليمكنهم إجراء مقابلات مع الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، وتحديدهم، وإحالتهم إلى مقدمي الخدمات المناسبين لتلقي المساعدة والحماية.

## الجهات الفاعلة

- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
- المنظمة الدولية للهجرة (IOM)
- منظمة إنقاذ الأطفال

## الإجراءات

- وضعت المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة أنقذوا الأطفال، دليلًا لتدريب المدربين بالتشاور مع النظراء الحكوميين. يستهدف الدليل المدربين الوطنيين في منطقة الجنوب الأفريقي. ويهدف إلى بناء قدراتهم وتمكينهم من إجراء التدريب على حماية الأفراد الضعفاء وتقديم المساعدة لهم في حالات تدفقات الهجرة المختلطة. ينقسم الدليل إلى سبعة أقسام، ويقدم ما يلي:
  - معلومات عن أغراض الدليل والحاجة إلى تكييف الدليل مع الواقع الوطني؛
  - منهجية التدريب وتخطيط ورش العمل والأنشطة المتعلقة بالهجرة؛
  - المحتوى المواضيعي بشأن الهجرة المختلطة، وحقوق الإنسان وحقوق الأشخاص في تدفقات الهجرة المختلطة والمجموعات التي تحتاج إلى حماية دولية مثل اللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية والأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وضحايا الاتجار؛
  - أدوات لتحديد وإحالة المجموعات الضعيفة، ضمن عمليات المحاكاة؛
  - إعداد مكونات نظم الإحالة.

## المراجعة

وُضع الدليل بالتعاون مع المكاتب الإقليمية للمفوضية والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة إنقاذ الأطفال وبالتشاور مع النظراء الحكوميين. ويضمن هذا النهج التعاوني بين الوكالات والحكومة أن تكون استجابات الحماية للأفراد في الحالات الهشة التي تتحرك في تدفقات الهجرة المختلطة متكاملة بشكل جيد، وأن تنعكس احتياجات التدريب المحددة بشكل جيد. ويتضمن التدريب إدماج حماية اللاجئين وطالبي اللجوء وضحايا الاتجار بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في المنهج الوطني للموظفين الجدد. يساعد نهج بناء القدرات في تعزيز ملكية الحكومة للتدريب،

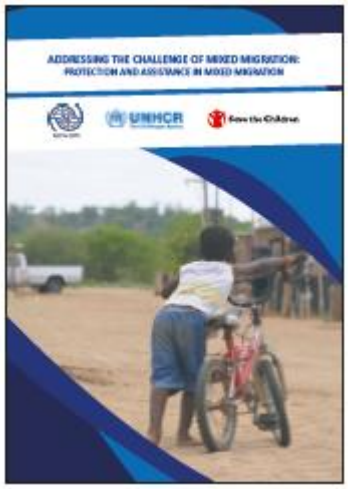


## معلومات إضافية

يتوفر دليل التدريب على الإنترنت، من خلال الرابط التالي:
http://www.refworld.org/docid/5804d4204.html.

لاجئون سوريون مصطفون حاملين لجوازات سفرهم طلبًا لدخول لبنان من خلال الهجرة، على المعبر الحدودي الرسمي في المصانع، في لبنان. © UNHCR / L. Addario / March 2014

# 3.4
# إقامة الحوار والتعاون بين مسئولي الدخول والجهات الإنسانية الفاعلة

توضح الأمثلة التالية الطرق التي يمكن لمسئولي الدخول والجهات الفاعلة الإنسانية من خلالها العمل معًا لتحديد ومعالجة أوجه القصور في الآليات المستخدمة لتحديد الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية. في بعض البلدان، تولى مسئولو الدخول، والجهات الفاعلة في المجال الإنساني، إضفاء الطابع المؤسسي على تعاونهم من خلال إقامة حوارات رسمية، أو مجموعات عمل/ تنسيق، أو عمليات تشاور محددة. وغالبًا ما تتضمن هذه الترتيبات مكونات تدريب ومراقبة ورصد.

نوفمبر 2013

# حلقة عمل بشأن الحماية في البحر: تعزيز التعاون وتحديد الممارسات الجيدة

## A الخلفية والأساس المنطقي

في متابعة لإعلان صنعاء الذي اعتمده المؤتمر الإقليمي بشأن اللجوء والهجرة، والذي عقد في الفترة من 13-11 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، نظمت اللجنة الوطنية اليمنية لشؤون اللاجئين ووزارة الشؤون الخارجية وحكومة اليمن، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، حلقة عمل بشأن الحماية في البحر: تعزيز التعاون وتحديد الممارسات الجيدة في صنعاء. وكان من بين المشاركين: كبار المسئولين الحكوميين والخبراء التقنيين من الإدارات والوكالات المعنية في الشؤون البحرية والهجرة وشؤون إنفاذ القانون والأمن الوطني وقضايا اللجوء واللاجئين وحقوق الإنسان والخدمات الاجتماعية، فضلاً عن ممثلين عن المنظمات غير الحكومية وممثلي المجتمع المدني. سعت حلقة العمل إلى المساهمة في تعزيز أنظمة الحماية لطالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين غير القانونيين، وذلك من خلال إنشاء منصة للحوار والتواصل وتبادل الممارسات والإجراءات الجيدة بين الجهات الفاعلة المعنية.

## B الجهات الفاعلة

- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
- المنظمة الدولية للهجرة (IOM)
- لجنة الصليب الأحمر الدولية (ICRC)
- المنظمات غير الحكومية: مجالس اللاجئين الدنماركية، إنترسوس، الهلال الأحمر اليمني، جمعية التضامن الإنساني
- اللجنة الوطنية اليمنية لشؤون اللاجئين بوزارة الخارجية
- مسئولو السياسة والأمن والمهاجرين، والمسئولون الحكوميون الإقليميون، وخفر السواحل اليمني

## C الإجراءات

- قدمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، وخفر السواحل اليمني، ومنظمة INTERSOS، ومنظمة الصليب الأحمر الدولي، والمجلس الدنماركي للاجئين، عروضًا تقديمية وضحت أدوار كل جهة من الجهات الفاعلة ومسئولياتها، وركزت على سلسلة واسعة من الموضوعات المتسقة مع الخطة المكونة من عشر نقاط، والتي تضمنت تحديد الأشخاص ذوي احتياجات الحماية الخاصة الدولية عند وصولهم ضمن تدفقات الهجرة المختلطة؛ وإطار العمل القانوني لحماية اللاجئين، وتعريف "اللاجئ"؛ والتمييز بين العمليات (إجراءات الحماية للأشخاص الذين يتم الاتجار بهم، وإجراءات تعقب الأسرة)؛ ومعاملة الأشخاص الذين أُنقذوا أو اعتُرض سبيلهم في البحر؛ وعودة الأشخاص الذين ليسوا بحاجة إلى حماية دولية.

- أتاحت جلسات مجموعات العمل المتقطعة مع دراسات الحالة للجهات الفاعلة تبادل الممارسات الجيدة وتحديد الثغرات وتعزيز آليات التنسيق.

- ووُضِعَت توصيات ملموسة تستهدف الحكومة اليمنية والحكومات في المنطقة و المنظمات الدولية. ومن الناحية الموضوعية، فقد حددت هذه التوصيات الحاجة إلى اتخاذ إجراءات متضافرة في مجال الحماية والمساعدة الإنسانية، وبناء القدرات، والدعم الاستراتيجي ودعم المانحين، والتنسيق والتعاون.

## المراجعة

قدمت حلقة العمل منصة مفيدة لرفع مستوى الوعي حول حماية اللاجئين واللجوء، وعمليات الاتجار بالبشر، وأدوار الجهات الفاعلة ومسئولياتها في الاستجابة للتدفقات المختلطة. كما عملت على خلق روابط بين مختلف الجهات الحكومية والجهات الفاعلة الإنسانية. وحُدِدَت عدة ثغرات في سياق حلقة العمل. والجدير بالذكر هو عدم وجود منتدى مشترك للسلطات الحكومية ومسئولي الأمن لمناقشة القضايا التي تثير القلق. وردًا على ذلك، أُقيم حوار مستمر، وبدأت علاقات تعاونية مع خفر السواحل اليمني، والتي بدأت تشارك بانتظام في مجموعة العمل المختلطة للهجرة في عدن. وبالإضافة إلى ذلك، يسرت حلقة العمل الحوار بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة والمجلس الدانمركي للاجئين في المحافظات الساحلية النائية حيث حُددت نقاط اتصال في كل مكتب خلال حلقة العمل. وقد عزز هذا من تبادل المعلومات فيما بين الوكالات.

وتحقَّق تقدم كبير في تنفيذ التوصيات. وبشكل خاص، فقد أُجري تدريب على إجراءات اللجوء والهجرة والاحتجاز في محافظة تعز، وعُقِدَت اجتماعات تنسيقية في مركز معبر باب المندب، وعُقِدَت اجتماعات ثنائية منتظمة بخصوص قضايا محددة بالاشتراك مع المفوضية والمنظمة الدولية للهجرة، وعادة ما يشارك فيها فريق عمل الهجرة المختلطة. ومن النتائج الإيجابية الأخرى لحلقة العمل تحسين نظام الإحالة. وأدى ذلك إلى قيام مسئولي الأمن وسلطات خفر السواحل بإحالة المراكب، الوافدة والمعترض سبيلها، بانتظام إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الشركاء، ولا سيما على طول ساحل البحر الأحمر. كما جرى تعزيز الوصول إلى الأفراد المحتجزين لإجراءات الفحص والإحالة.

عقب اندلاع النزاع في عام 2015، تأثرت ترتيبات الاستقبال على طول البحر الأحمر وفي مركز معبر باب المندب. وقد أُعفي العديد من المسئولين الحكوميين والمسئولين الأمنيين المدربين من مهامهم، وجرى النظر إلى تدفق القادمين الجدد إلى حد كبير بعين تركز على الناحية أمنية، مع ما يترتب عليه من ظهور العديد من مخاطر الحماية. ومع ذلك، بقيت الروابط مع السلطات في المحافظات الرئيسية، لا سيما مع خفر السواحل اليمني وسلطات الهجرة في عدن. أُعيد فريق العمل في عدن بعد فترة وجيزة من وقف الأعمال العدائية في الجنوب، وأعيد إجراء الحوار مع السلطات، وما زالت إمكانية بناء القدرات المستقبلية وزيادة الوعي مدرجتين في جدول الأعمال.

## معلومات إضافية

يتوفر تقرير حلقة العمل كاملًا على الرابط الإلكتروني:
http://www.refworld.org/pdfid/5804d47c4.pdf.

2008-حتى الآن

# الاتحاد الأوروبي: التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والوكالة الأوروبية لمراقبة وحماية الحدود الخارجية (فرونتيكس)

يحدد "تبادل الرسائل" الصادر في يوليو/تموز 2008 إطار التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبين منظمة "فرونتيكس"، وهي وكالة الحدود الأوروبية. الهدف الرئيسي من هذا التعاون هو المساهمة في نظام إدارة حدود الاتحاد الأوروبي الفعال، الذي يتوافق تمامًا مع التزامات الحماية الدولية والاتحاد الأوروبي. ويجري ذلك عن طريق مجموعة من الأنشطة، التي تتضمن مساهمة المفوضية في تطوير أدوات تدريب فرونتيكس لموظفي الحدود والدخول الأوروبيين، وتحديد وتعزيز معايير الممارسات الجيدة في إدارة الحدود؛ وتوعية المسئولين عن الحماية الدولية قبل بدء عملهم في العمليات المشتركة مع فرونتيكس؛ والإبلاغ عن الانتهاكات المحتملة للحقوق الأساسية في المناطق التي تعمل فيها فرونتيكس.

كما زادت المفوضية وفرونتيكس من تعاونهما في مجال تحليل المخاطر، وبالتالي تعزيز النهج المراعي لمتطلبات الحماية لتقييم تحركات الهجرة المختلطة، ودراسة قدرات الاتحاد الأوروبي على الاستجابة لها. كما يظهر السعي إلى التعاون جليًا من خلال الشراكة في مشاريع بناء القدرات في بلدان خارجية، ولا سيما مشروع المساعدة من أجل الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، والذي يموله الاتحاد الأوروبي بشأن إنشاء إدارة حدود مراعية لمتطلبات الحماية في غرب البلقان وتركيا. كما أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عضو في منتدى فرونتيكس الاستشاري بشأن الحقوق الأساسية، الذي أنشئ في عام 2012 بوصفه هيئة استشارية مستقلة للوكالة ومجلس إدارتها، ويتمحور عمله حول تعزيز الحقوق الأساسية في أعمال وكالة فرونتيكس.

شغلت المفوضية منصب رئيس هذا المنتدى في الفترة من 2015 إلى 2016. في إطار أنشطة المنتدى الاستشاري، تساهم المفوضية في تطوير مدونات قواعد السلوك والتوجيه لموظفي الحدود، وتقدم توصيات مباشرة بشأن حماية الأشخاص المحتاجين للحماية في سياق عمليات فرونتيكس، ونشرت الخبراء في عملية مشتركة تابعة لوكالة فرونتيكس بالتعاون مع منظمة VEGA للأطفال، وتهدف هذه العمليات إلى تحديد وإحالة الأطفال المعرضين لخطر الاتجار في مطارات الاتحاد الأوروبي (انظر المثال التوضيحي في القسم 3.2).

أعضاء فريق الإنقاذ الهيليني في البحر بالقرب من ميتيلين، خلال جلسة تدريبية. في عام 2015، عمل المتطوعون على مدار الساعة طوال اليوم، للرد على المكالمات التي لا تنتهي، لإجراء 1035 عملية إنقاذ، مما أدى إلى إنقاذ 2500 شخص، ومساعدة أكثر من 7000 شخص على النجاة والوصول للأمان. © UNHCR / سي. إيربي/ أكتوبر 2016

# 3.5

# تضمين شركات النقل وغيرهم من الجهات الفاعلة الخاصة في استراتيجيات الحماية

تفرض العديد من الدول عقوبات على شركات النقل في حالة نقل غير المواطنين دون وثائق سفر مناسبة إلى أراضيها. ونتيجة لذلك، قد يُطلب من شركات النقل رفض سفر المسافرين بطريقة غير شرعية، بغض النظر عن أي احتياجات محتملة للحماية. ويمكن لنظام الدخول المراعي لمتطلبات الحماية أن يضمن أن التشريع الذي يفرض عقوبات على شركات النقل يتضمن إعفاءات لنقل شخص لا يحمل الوثائق المناسبة إذا طلب ذلك الشخص اللجوء عند نقطة الدخول. يجوز للدول أيضاً أن تسمح لشركات النقل بإحالة طالبي اللجوء دون وثائق سفر مناسبة إلى السلطات المحلية في بلد المغادرة، في حال إذا كانت الدولة طرفًا في اتفاقية عام 1951 ولديها نظام لجوء فعال؛ أو إلى مسئولين من دولة المقصد يتمركزون في بلد المغادرة، مثل ضباط اتصال شركات الطيران، أو موظفي الهجرة أو مسئولي اللجوء المستقلين بعملهم، أو السفارة أو القنصلية المحلية، أو إلى المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية المعنية.

ويمكن إشراك شركات النقل، وغيرها من الجهات الفاعلة الخاصة، للمشاركة في إدارة الدخول على نطاق أوسع، وهذا ضمن استراتيجيات الحماية التي تضعها الدول، على النحو المبين فيما يلي.

- ويمكن للدول تزويد شركات الطيران بمبادئ توجيهية بشأن التدابير العملية للتعامل مع المسافرين غير المصرح لهم وغير المسجلين، بما في ذلك نقاط الاتصال مع سلطات اللجوء أو الهجرة في دولة المقصد، أو في بلد المغادرة، حسبما يقتضيه الأمر.
- يمكن للدول أن تشجع شركات النقل على تبني مدونة سلوك داخلية لإدارة حالات الأشخاص الساعين في طلب الحماية الدولية بين المسافرين غير المصرح لهم أو غير المسجلين.
- يمكن تشريك شركات النقل في دورات تدريبية في مجال الحماية لمسئولي دخول اللاجئين إلى الدولة، أو يمكن ترتيب دورات محددة للتدريب في مجال الحماية.
- كما يمكن أن يشمل إطار الرصد والمراقبة ضمانات الحماية في نظم الدخول ليشمل شركات النقل.

2000

## هولندا: التعميم الخاص بالأجانب

يحدد التعميم الخاص بالأجانب الصادر في هولندا عام 2008 كيفية استجابة شركات الطيران لطلبات السفر للأشخاص الملتمسين للجوء.

A2. 7.1.5 الدول: "عندما تواجه شركة النقل، وجود شخص غير حامل لوثائق سليمة، خلال عملية فحص الهوية، فإن الشركة تكون غير ملزمة بنقل هذا الشخص. في حالة ما إذا أعلن الشخص الأجنبي أن حياته في خطر مباشر في البلد الذي يرغب في مغادرته، يجوز لشركة النقل إحالة الأجنبي إلى التمثيل الهولندي، حتى يتمكن من التقدم بطلب اللجوء هناك. عندما تنظر شركة النقل في هذه الظروف في نقل شخص أجنبي، يجب عليها التواصل مع خدمات الهجرة والتجنيس (Immigratie en Naturalisatie Dienst, IND). ويقرر مدير إدارة الهجرة والتجنيس ما إذا كان يمكن نقل الأجنبي المعني إلى هولندا على الرغم من عدم وجود وثائق سفر مناسبة. عندما تنقل شركة النقل شخص أجنبي دون وثائق أو بغير وثائق مناسبة إلى الأراضي الهولندية، بناء على تصريح مسبق الموظف المسؤول، فإن الشركة لا تلتزم بإعادة الأجنبي، ولن يستدعي الموقف إيداع تقرير للاشتباه في جريمة وفقًا للمادة 4 من قانون الأجانب. يجب على شركة النقل أن تقدم كافة الحقائق والظروف خطيا وبشكل صحيح، وفق ما يفيد به الشخص الأجنبي".

متوفر على الرابط التالي: http://www.unhcr.org/refworld/docid/47fdfaea0.html.

مئات من اللاجئين الروهينجا، مكتظون على متن قارب صيد خشبي، في محاولة بائسة للحصول على الطعام والماء، في سفينة تنجرف على غير هدى في بحر أندامان بعد رفض دخولها إلى ماليزيا. © كريستوف ارشامبولت

# 3.6

# ضمان التعاون عبر الحدودي في مجال الحماية، متضمنًا سياق الإنقاذ في العمليات البحرية

ويمكن للتعاون عبر الحدود أن يساهم في إنشاء نظم دخول مراعية لمتطلبات الحماية، ويساعد في ضمان اتباع نهج متسق ومتماسك بين الدول في مناطق متنوعة. يعتبر التعاون عبر الحدود ذي أهمية خاصة في سياق حالات الإغاثة والإنقاذ في العمليات البحرية، التي تتضمن تحركات بحرية غير شرعية، لضمان إنزال الأشخاص الذين أنقذوا في مكان مناسب من حيث الأمان، ومعالجة طلبات اللجوء، وتوفير إمكانية اللجوء وإجراءاته، وغيرها من الآليات، الممكنة لتلبية الاحتياجات الخاصة.

مايو 2015- حتى الآن

# مقترح العمل لخليج البنغال وبحر أندامان

## الخلفية والأساس المنطقي

في النصف الأول من عام 2015، سافر عدد يقدر بحوالي 31000 شخص على قارب بطرق غير شرعية وخطرة في خليج البنغال وبحر أندامان. و شكّل هؤلاء المهاجرين جزءًا من حركة هجرة معقدة مختلطة متألفة من اللاجئين وعديمي الجنسية والمهاجرين. في مايو/أيار 2015، وجد ما لا يقل عن 5000 لاجئ ومهاجر من ميانمار وبنغلاديش أنفسهم عالقين في البحر عندما تخلى عنهم المهربون الذين وعدوهم بنقلهم إلى ماليزيا عن طريق خليج البنغال وبحر أندامان.

واستجابة لهذا الارتفاع المثير للانتباه في التحركات المختلطة للأشخاص عبر المحيط الهندي، نظمت حكومة تايلند الاجتماع الخاص المعني بالهجرة غير النظامية في المحيط الهندي في 29 مايو/أيار 2015 في بانكوك. وإدراكًا للحاجة إلى عمل منسق بين الوكالات الدولية والشركاء الحكوميين، تعاونت المفوضية مع المنظمة الدولية للهجرة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إعداد هذا الاجتماع، و تم وضع مقترح العمل الذي يقدم التوجيه والمشورة الفنية للحكومات في المنطقة، مما يتيح الاستجابة المراعية لمتطلبات الحماية، لمواجهة الارتفاع في حركة الهجرة المختلطة.

## الجهات الفاعلة

- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
- المنظمة الدولية للهجرة (IOM)
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)

## الإجراءات

طوّرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مقترحًا مشتركًا للعمل، يحدد الخطوات التي يجب على حكومات المنطقة اتخاذها للاستجابة للزيادة في تحركات الهجرة المختلطة في خليج البنغال وبحر أندامان.

يغطي مقترح العمل لخليج البنغال وبحر أندامان، الرحلة البحرية، ونزول اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية والمهاجرين في المنطقة؛ واستقبالهم وعلاجهم عند الوصول؛ ويشمل موضوعات تقاسم المسئولية الإقليمية؛ ويعالج الأسباب الجذرية لحركة الهجرة المختلطة. يقدم المقترح عشر خطوات ملموسة يتعين على الحكومات في المنطقة اتخاذها لضمان حماية اللاجئين والمهاجرين أثناء رحلتهم البحرية وأثناء نزولهم، كما يشمل ذلك تدابير تعزيز عمليات البحث والإنقاذ وإجراء عملية إنزال فعّال للاجئين، بحيث يمكن التنبؤ به في المناطق الآمنة.

## المراجعة

قُدّم مقترح العمل في الاجتماع الخاص الذي عقد في بانكوك في 29 مايو/أيار 2015 ليناقش الهجرة غير النظامية عبر المحيط الهندي، والذي نظمته حكومة تايلاند وحضره عدد من الممثلين رفيعي المستوى، من البلدان الرئيسية المتأثرة في المنطقة. واستُخدِم مقترح العمل كأساس لوضع مجموعة من التوصيات التي أيدها ممثلو البلدان الخمس الأكثر تأثرًا، خلال الاجتماع، وهي بنغلاديش وإندونيسيا وماليزيا وميانمار وتايلند.

وأكد إعلان بالي بشأن تهريب البشر والاتجار بالأشخاص والجريمة الدولية، على المقترحات والتوصيات التي قُدمت في اجتماع بانكوك الخاص، و تقدم صكوك بانكوك وبالي معًا أساسا للعمل الإقليمي المنسق اللازم لإدارة وحماية اللاجئين والمهاجرين عبر البحر.

وفي اجتماع المتابعة المنعقد في 4 ديسمبر/كانون الأول 2015، قدمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصورة مشتركة خطة لتنفيذ توصيات الاستجابة الفورية. قُدِّمَ هذا الاقتراح اللاحق للعمل به في مختلف المنتديات لمجموعة من الشركاء المعنيين، بما في ذلك لممارسي البحث والإنقاذ في القطاعين العام والخاص في مؤتمر البحث والإنقاذ الدولي في كوالالمبور في الفترة من 19 إلى 21 يوليو/تموز 2016، ولمسئولي البحرية وحرس السواحل في حلقة العمل المنعقدة في جاكرتا بشأن الحماية البحرية وحماية المهاجرين في خليج البنغال، في الفترة من 26 إلى 27 يوليو/تموز 2016.

## معلومات إضافية

يتوفر مقترح العمل الخاص بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، والمنظمة الدولية للهجرة (IOM)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) على الرابط التالي: http://www.unhcr.org/55682d3b6.html.

تتوفر نتائج اجتماع بانكوك الخاص بشأن الهجرة غير النظامية في المحيط الهندي على الرابط التالي: http://goo.gl/x3zaxK.

تصريح فولكر تورك في الاجتماع الخاص الذي عقد في بانكوك في 29 مايو/أيار 2015 بشأن الهجرة غير النظامية في المحيط الهندي: http://goo.gl/O5NXHo.

إعلان بالي بشأن تهريب الأشخاص والاتجار بالأشخاص والجريمة الدولية المتعلقة بهذه الأمور، والذي اعتمد في الاجتماع الوزاري السادس لعملية بالي، وهو متاح على الرابط التالي: http://goo.gl/lQaAv5.

# 3.7
# إعداد آليات المراقبة المستقلة

لقد ثبت أن إنشاء آليات رصد مستقلة لأنظمة الدخول يعد من الوسائل المفيدة للدول لضمان امتثال أنظمة الدخول لالتزامات الحماية. يمكن أن يساعد الرصد أيضًا في تحديد المشكلات والفجوات واحتياجات التدريب على قضايا الحماية. لأنه يقدم منبرًا للحوار بين مسئولي دخول اللاجئين وسلطات اللجوء والمفوضية وشركائها من المنظمات غير الحكومية وغيرهم من أصحاب المصلحة الآخرين.

إن إنشاء نظام لحفظ السجلات للوافدين الجدد يمكن أن يسهل المراقبة، ويشجع المسئولين عن الدخول على احترام مسئولياتهم المتعلقة بالحماية ودعمها. وتشمل المعلومات المتعلقة بالموضوع التفاصيل الأساسية للسيرة الذاتية (أي الاسم، وتاريخ ومكان الميلاد، والجنسية)، وكذلك أسباب قبول أو رفض الدخول، وأسماء مسئولي الدخول ذوي الصلة، وإجراءات الإحالة وأي شكاوى.

اعتمادًا على الظروف، يمكن أن تتكون هيئة الرصد من السلطات الحكومية والجهات الفاعلة الدولية (بما في ذلك المفوضية والمنظمات غير الحكومية)، أو أي مزيج من هذه الجهات الفاعلة. ويمكن إبرام اتفاق يحدد المسئوليات المعنية بين سلطات الدخول وهيئة الرصد، ليشمل أيضًا المعلومات وتبادل البيانات، وكذلك إمكانية الوصول إلى مرافق الدخول.

ويمكن أن يشمل الرصد مراجعة دورية للوثائق والسجلات المتعلقة بمسائل الحماية التي يقدمها مسئولو الدخول و/أو الرصد المباشر للتنفيذ اليومي لضمانات الحماية. قد تتضمن أنشطة المراقبة هذه زيارة نقاط الدخول الحدودية، مصحوبة بدوريات حرس الحدود / خفر السواحل، ومراجعة الملفات والمواد الأخرى مباشرة في الموقع. ويمكن أن تقترن بعثات الرصد بتدريبات وجلسات تدريبية بشأن مسائل الحماية. وغالبًا تُختتم عمليات الرصد بتقرير سري أو تقرير عام يشرح نتائج وتوصيات بعثة المراقبة.

ويمثل رصد الحدود أيضًا جزء من جميع ترتيبات التعاون عبر الحدود المبينة فيما سبق، في هذا الفصل (3.6 "ضمان التعاون عبر الحدودي في مجال الحماية").

2015-حتى الآن

## أمريكا اللاتينية: مراقبة الحدود وشبكة الحماية في شيلي وبيرو ودولة بوليفيا متعددة القوميات

### الخلفية والأساس المنطقي

أصبحت شيلي وبيرو ودولة بوليفيا المتعددة القوميات مقاصد لتدفقات الهجرة المختلطة الكبيرة. إذ يتنقل اللاجئون والمهاجرون من كولومبيا وهايتي ودول أخرى بانتظام عبر حدود هذه البلدان الثلاثة. و أدت سياسات الهجرة المقيدة إلى عوائق خطيرة أمام الأفراد المحتاجين إلى الحماية الدولية في الوصول إلى الأراضي وإجراءات تحديد مركز اللاجئ.

وأبلغت منظمات المجتمع المدني العاملة في المناطق الحدودية عن حالات رفض تعسفي على الحدود. وبحسب ما ورد، فقد تكرر رفض قبول الأفراد الذين يطلبون اللجوء دون مراعاة الأصول القانونية، وكانت هناك تقارير عن مواقف تمييزية على أساس الأصل العرقي لمقدم الطلب (خاصة ضد الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي).

وبالإضافة إلى ذلك، تعرض المهاجرون واللاجئون العالقون على مستوى الحدود لمخاطر بالغة فيما يخص الحماية، والتي تتضمن مخاطر شبكات التهريب وسوء المعاملة والفساد. كما تم تسجيل العديد من حالات الابتزاز الجنسي والاعتداء الجنسي على النساء أثناء التنقل، لا سيما الكولومبيين، على أيدي شبكات التهريب وغيرهم من ضباط الحدود الفاسدين.

وفي محاولة للتصدي لهذه التحديات وتعزيز نظم الدخول المراعية لمتطلبات الحماية على حدود شيلي وبيرو ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، قدمت المفوضية الدعم لمنظمات المجتمع المدني من خلال إنشاء شبكة حماية الحدود.

## الجهات الفاعلة

- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
- المنظمة الدولية للهجرة
- منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدينية في شيلي وبيرو ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، التي تعمل مباشرة لمساعدة المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء على الحدود.
- اللجان الوطنية للاجئين في البلدان الثلاثة
- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في البلدان الثلاثة (أمناء المظالم في بوليفيا وبيرو/ والمعهد الوطني لحقوق الإنسان في شيلي)

## الإجراءات

إنشاء شبكة حماية الحدود

---

- في عام 2013، عقدت منظمات المجتمع المدني العاملة على حدود شيلي وبيرو ودولة بوليفيا المتعددة القوميات اجتماعها الإقليمي الأول بشأن حماية الحدود بهدف تقييم وضع الحماية عند الحدود وتسهيل ترتيبات التنسيق لتعزيز أنشطة الرصد والحماية. و قد تم التخطيط لعقد اجتماعات سنوية لتمكين تبادل المعلومات بشأن الوضع عند الحدود، وإدماج أصحاب المصلحة الجدد وتيسير ترتيبات التنسيق المتعلقة بأنشطة الرصد والحماية والمساعدة.

---

- عُقد الاجتماع الثاني لشبكة حماية الحدود في عام 2014 في تاكنا، بيرو. ودُعيت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في البلدان الثلاثة للمشاركة. واعتُمِدَت سلسلة من الاستنتاجات لاستخدامها كأداة للمناصرة مع قيام الحكومات بتسليط الضوء على مخاطر الحماية والتجاوزات التي يواجهها طالبو اللجوء واللاجئون والمهاجرون على الحدود.

---

- في عام 2015، عقدت شبكة حماية الحدود اجتماعها الإقليمي الثالث في أريكا، بدولة شيلي بمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممثلي اللجان الوطنية للاجئين في البلدان الثلاثة. وعُقِدَ الاجتماع الإقليمي الثالث بدعم مشترك من المكاتب الإقليمية للمفوضية والمنظمة الدولية للهجرة. واستعرضت الشبكة ترتيباتها المتعلقة بالتنسيق، بما في ذلك إنشاء بعثات رصد مشتركة للمناطق الحدودية، وعززت هذه الترتيبات، واعتمدت مجموعة جديدة من الاستنتاجات والتوصيات لحماية حقوق المهاجرين واللاجئين.

الأنشطة الرئيسية لشبكة حماية الحدود

---

- تعزيز الوصول إلى الأراضي والحد من خطر *الإعادة القسرية*. وتتضمن الأنشطة ما يلي:
  - تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات؛
  - إجراء مهام منتظمة على الحدود من أجل تنفيذ أنشطة الرصد والتوعية؛
  - جمع معلومات كمية ونوعية عن حجم السكان المعنيين على الحدود، وسماتهم الشخصية؛

- توثيق الممارسات والرفض على الحدود ومراقبة الوصول بناء على إجراءات تحديد وضع اللاجئ، والدفاع عن اللاجئين بالتعاون مع اللجان الوطنية للاجئين؛
- توزيع مواد إعلامية عن اللجوء في البلدان الثلاثة التي تستهدف سلطات الحدود والجمهور وطالبي اللجوء واللاجئين؛
- تقديم خدمات الدعم للأشخاص المتنقلين، مثل المأوى المؤقت والغذاء والرعاية الصحية الأساسية؛
- المشاركة في أنشطة المناصرة بالتعاون مع سلطات الهجرة والأمن، من أجل منع الرفض عند الحدود ومنع تعرض المهاجرين واللاجئين للإساءات.

---

- وضع التشريعات والسياسات. تتضمن الإجراءات ما يلي:
- تعزيز اعتماد البروتوكولات والتعليمات الموجهة إلى مسئولي الحدود التي تنطوي على تعليمات واضحة حول كيفية معالجة طلبات اللجوء على الحدود؛
- مراجعة إجراءات ما قبل القبول لتحديد وضع اللاجئ حسب القواعد المطبقة في بعض الدول، والتشجيع على تعديلها بما يتماشى مع حق اللجوء ومع المعايير الدولية.

---

- الحد من مخاطر العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الاجتماعي، ومنعهما (SGBV). تتضمن الإجراءات ما يلي:
- تعزيز إدراج ضمانات مراعية لمتطلبات الحماية في القوانين الخاصة باللاجئين في شيلي وبيرو؛
- تشجيع مشاركة الوكالات الحكومية في مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان ومخاوف الحماية المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في المناطق الحدودية؛
- رسم خرائط تعزيز الخدمات الحدودية المتاحة للنساء من ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي؛
- تطوير المعلومات والتوعية بمخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، ونشرها، وكذلك المعلومات عن الخدمات المتاحة للنساء في المناطق الحدودية.

## المراجعة

لعبت شبكة حماية الحدود دورًا رئيسيًا في تنظيم المعلومات ونشرها، والتوعية بمخاطر الحماية التي يواجهها المهاجرون واللاجئون على الحدود. زادت المناصرة التي أطلقتها منظمات المجتمع المدني الوعي في وكالات الهجرة المركزية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن الانتهاكات التي يواجهها المهاجرون واللاجئون على الحدود على أيدي مسئولي الدخول أصحاب الاتصال الأول وكذلك على يد الأفراد المشاركين في شبكات التهريب. ونتيجة لذلك، أجرت هذه الوكالات بعثات منتظمة لتقييم المناطق الحدودية ورصدها. كما شاركت اللجان الوطنية للاجئين في زيارات المتابعة، ووضعت تدريبًا لمسئولي الحدود. و تم تسهيل الممارسات التقييدية المتعلقة بالوصول إلى الإقليم وإجراءات تحديد وضع اللاجئ، كما انخفض عدد الأشخاص الذين رفض دخولهم إلى شيلي أو إلى نظم اللجوء بشكل ملحوظ.

## معلومات إضافية

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "مناقشات المجتمع المدني لإجراءات تعزيز حماية اللاجئين على حدود بوليفيا وشيلي وبيرو"، 14 أغسطس/آب 2015، متاحة على الرابط التالي: http://goo.gl/ypwyxL.